m Aالأمم المتحدة الأمم المتحدة الأمم المتحدة m A

Distr.: General 16 September 2019

Arabic

Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

قدي البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام وتتشرف بأن تحيل طيه مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من ٣٠ دولة عضوا (انظر المرفق) تسحِّل فيها اعتراضها المستمر على أي مسعى لفرض وقف على استخدام عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى والأحكام القائمة التي ينص عليها القانون الدولي، وتحدد الأسباب التي دعت إلى ذلك الاعتراض المستمر، وذلك عقب اتخاذ الجمعية العامة قرارها ١٧٥/٧٣، المعنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام"، في المستمر، وذلك عقب اتخاذ الجمعية العامة مسجل.

وتود الدول الأعضاء الـ ٣٠ المدرجة في هذه المذكرة الشفوية المرفقة أن توجه انتباه الأمين العام إلى الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٣، التي أعادت فيه الجمعية تأكيد الحق السيادي لجميع الملدان في تطوير نظمها القانونية الخاصـة بحا، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا للالتزامات المنوطـة بحا بموجب القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج النقاط الواردة في هذه المذكرة الشفوية المرفقة، ولا سيما إعادة تأكيد الحق السيادي لجميع البلدان في تطوير نظمها القانونية الخاصـة بحا المنصوص عليه في القرار ١٧٥/٧٣، في تقريره إلى الجمعية في دورتما الخامسة والسبعين عن تنفيذ القرار ١٧٥/٧٣، وأن يعمِّم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية، في إطار البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال.





مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

۱۳ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۹

تتشرف البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، المبينة أدناه، بأن تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٣، المعنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام"، الذي اتخذته الجمعية في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ بتصويت مسجل. وتود البعثات الدائمة المذكورة أن تسجل اعتراضها المستمر على أي مسعى لفرض وقف على استخدام عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى والأحكام القائمة بموجب القانون الدولى، وهو اعتراض يستند إلى الأسباب التالية:

(أ) لا يوجد توافق دولي في الآراء على إلغاء عقوبة الإعدام. وقد تأكد ذلك بالأصوات التي أُدلي بها على القرارات التي تناولت هذا الموضوع في دورات سابقة للجمعية العامة، وهذه المسألة لا تزال تثير الانقسام. وتنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في جملة أمور، على أنه "في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز فرض أحكام بالإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وفقا للقانون الساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة"؛

(ب) لقد انعكس هذا الرأي في السابق فيما يلي:

- 1° المذكرة الشفوية المرفقة الواردة في الوثيقة A/71/1047، التي أعربت فيها الوفود المشارِكة في التوقيع عن اعتراضها المستمر على أي محاولة لفرض وقف على تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى مع الأحكام القائمة بموجب القانون الدولي، وذلك عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٨٧/٧١؛
- '' المذكرة الشفوية المرفقة الواردة في الوثيقة 4/69/993، التي أعربت فيها الوفود المشارِكة في التوقيع عن اعتراضها المستمر على أي محاولة لفرض وقف على تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى مع الأحكام القائمة بموجب القانون الدولي، وذلك عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة 7/7،7،
- " المذكرة الشفوية المرفقة الواردة في الوثيقة A/67/841، التي أعربت فيها الوفود المشارِكة في التوقيع عن اعتراضها المستمر على أي محاولة لفرض وقف على تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى مع الأحكام القائمة بموجب القانون الدولي، وذلك عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة ٧٧٦/٦٧؛
- '3' المذكرة الشفوية المرفقة الواردة في الوثيقة A/65/779، التي أعربت فيها الوفود المشارِكة في التوقيع عن اعتراضها المستمر على أي محاولة لفرض وقف على تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى مع الأحكام القائمة بموجب القانون الدولي، وذلك عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥٠-٢٠٦؟
- ه ' المذكرة الشفوية المرفقة الواردة في الوثيقة A/63/716، التي أعربت فيها الوفود المشارِكة في التوقيع عن اعتراضها المستمر على أي محاولة لفرض وقف على تطبيق عقوبة

19-16040 2/5

- الإعدام أو إلغائها بما يتنافى مع الأحكام القائمة بموجب القانون الدولي، وذلك عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة ٦٦٨/٦٣؛
- '7' المذكرة الشفوية المرفقة الواردة في الوثيقة A/62/658، التي أعربت فيها الوفود المشارِكة في التوقيع عن اعتراضها المستمر على أي محاولة لفرض وقف على تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى مع الأحكام القائمة بموجب القانون الدولي، وذلك عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٩/٦٢؟
- 'V البيان المشـــترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2005/G/40، وفيه نأت بنفســها الوفود المشارِكة في التوقيع عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٥؛
- '\hata' البيان المشـــترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2004/G/54، وفيه نأت بنفســها الوفود المشاركة في التوقيع عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/٢٠٠٤؛
- '9' البيان المشـــترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2003/G/84، وفيه نأت بنفســها الوفود المشارِكة في التوقيع عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣؛
- '١٠' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2002/198، وفيه نأت بنفسها الوفود المشارِكة في التوقيع عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢؛
- '11' البيان المشترك الوارد في الوثيقتين E/CN.4/2001/161 و E/CN.4/2001/161 ثار البيان المشترك الوفود المشاركة في التوقيع عن قرار لجنة حقوق الإنسان (٦٨/٢٠٠١)
- '١٢' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2000/162، وفيه نأت بنفسها الوفود المشارِكة في التوقيع عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠؛
- '۱۳' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/1999/113، وفيه نأت بنفسها الوفود المشارِكة في التوقيع عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٩٩، ٢١/١٩؛
- 1 ٤° البيان المشـــترك الوارد في الوثيقتين E/1998/95/Add.1 و E/1998/95، وفيهما نأت بنفسها الوفود المشاركة في التوقيع عن قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨،
- 10° الـرسـالـة المشـــتركـة الـواردة في الـوثــيـقــتـين 156/CN.4/1998/156 وفيهما أعربت الوفود المشاركة في التوقيع عن تحفظاتما قبل اتخاذ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/١٩٩٨
- 17° البيان المشـــترك الوارد في الوثيقة E/1997/106، وفيه نأت بنفســها الوفود المشـــارِكة في التوقيع عن قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٠؛
- (ج) أعلن رئيس مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في بيانه أمام الجلسة العامة للمؤتمر، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، أن المناقشة التي جرت في المؤتمر بشأن مسألة العقوبات التي ينبغي أن تطبقها المحكمة أظهرت أنه لا يوجد توافق دولي في الآراء بشأن إدراج عقوبة الإعدام أو عدم إدراجها، وأظهرت كذلك أن عدم إدراج عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي

3/5

لن يكون له، بأي حال من الأحوال، تأثيرٌ قانوني على التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، ولا ينبغي اعتباره مؤثراً في تطوير القانون الدولي العرفي أو، بأي طريقة أخرى، في مشروعية العقوبات التي تفرضها النظم الوطنية على الجرائم الخطيرة. وبناء على ذلك، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي لا ينطبق إلا على الدول الأطراف فيه، يؤكد أنه لا يوجد في الباب ٧ من النظام الأساسي ما يؤثر في تطبيق الدول للعقوبات المنصوص عليها في قانونما الوطني، أو في قانون الدول الذي لا ينص على العقوبات المنصوص عليها في ذلك الباب؛

- (د) كثيرا ما يصف البعض عقوبة الإعدام بأنما مسألة من مسائل حقوق الإنسان في سياق حق السبجين المدان في الحياة. بيد أن هذه المسألة هي أولا وقبل كل شيء مسألة تتصل بنظام العدالة الجنائية وتشكل عنصر ردع هام في سياق الجرائم الأشد خطورة. ولذلك يجب النظر إليها من منظور أوسع نطاقا بكثير، وأن تُقيَّم في ضوء حقوق الضحايا وحق المجتمع في العيش في سلام وأمن؟
- (ه) لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نُظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والجنائية، دون تدخل أي دولة أخرى فيه بأي شكل من الأشكال. وعلاوةً على ذلك، تنص مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه بوضوح، ولا سيما الفقرة ٧ من المادة ٢ منه على أن هذا الميثاق ليس فيه ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وبناءً على ذلك، فإن لكل دولة أن تحدد مسالة ما إذا كان ينبغي عليها الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، وأن تحدد أنواع الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام، على أن تراعي مراعاة كاملة مشاعر شعبها، والأوضاع المتعلق بالجريمة فيها، والسياسة الجنائية التي تأخذ بها. أما فيما يتعلق بهذه المسألة، فإن من غير الملائم السعي إلى اتخاذ قرار عالمي أو إلى توصيف الإجراءات التي تدخل في نطاق الولاية الداخلية للدول الأعضاء، أو العمل من خلال قرار تتخذه الجمعية العامة، على تغيير أحكام القانون الدولى التي تم التوصل إليها عن طريق عملية تفاوضية شاملة؛
- (و) لقد قررت بعض الدول الأعضاء طوعاً إلغاء عقوبة الإعدام، في حين اختارت دول أخرى تطبيق وقف على عمليات الإعدام. على أن العديد من الدول الأعضاء، في الوقت نفسه، تحفظ أيضا بعقوبة الإعدام في تشريعاتها. وجميع الدول الأعضاء تتصرف وفقا لالتزاماتها الدولية. فقد قررت كل دولة عضو بِحُرية، وفقا لحقها السيادي الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة، أن تقرر لنفسها المسار الذي يتناسب مع احتياجاتها الاجتماعية والثقافية والقانونية من أجل الحفاظ على الأمن والنظام والسلام على المستوى الاجتماعي. ولا يحق لأي دولة عضو أن تفرض وجهة نظرها على الآخرين.

وتطلب البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة المدرجة أدناه إلى الأمين العام أن يتفضّل بتعميم هذه المذكرة الشفوية باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال.

١ - البحرين

۲ – بنغلادیش

۳ – بوتسوانا

٤ - بروني دار السلام

19-16040 4/5

- ه تشاد
- ٦ الصين
- ٧ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
 - ۸ مصر
 - ٩ إثيوبيا
 - ۱۰ غرینادا
 - ١١ إيران (جمهورية الإسلامية)
 - ١٢ العراق
 - ۱۳ جامایکا
 - ۱۶ الكويت
 - ١٥ ليبيا
 - ١٦ نيجيريا
 - ۱۷ عمان
 - ۱۸ باکستان
 - ١٩ بابوا غينيا الجديدة
 - ۲۰ قطر
 - ۲۱ سانت كيتس ونيفس
 - ۲۲ سانت لوسيا
 - ۲۳ سانت فنسنت وجزر غرینادین
 - ٢٤ المملكة العربية السعودية
 - ٢٥ سنغافورة
 - ۲۲ السودان
 - ٢٧ الجمهورية العربية السورية
 - ٢٨ الإمارات العربية المتحدة
 - ۲۹ اليمن
 - ۳۰ زمبابوي

5/5